مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ذو الحجة / ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٢)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٢)

(ذو الحجة ١٤٤٥هـ – حزيران ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

نسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/٢٨/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج هـ/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج هـ/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHEIKH AL-TUSSI UNIVERSITY COLLEGE

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حسين طالب شمران

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ جامعة الشيخ الطـوسي.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من جامعة الشيخ الطوسي

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

لقد دأبت رئاسة كلية الشيخ الطوسي الجامعة ومنذ تأسيسها ولسنوات عدة في بذل الجهود الكبيرة والمتواصلة لكي ترتقي الى مستوى الجامعة ، وبفضل الله سبحانه وتعالى ، وبكل فخر واعتزاز ، قد تحقق لها ما تبغي ، وصارت جامعة الشيخ الطوسي، وأثمرت تلك السنين من العمل الجاد والمخلص.

وإن الجامعة مستمرة في دعم البحوث الرصينة والقيّمة، وهذا ما كان له الأثر الكبير في النجاح المتميز والمستمر لمجلة (كلية الشيخ الطوسي الجامعة) ، ومع الأخذ بالأعتبار منهجيات وأسس البحث العلمي، خدمة للعلم وللباحثين الأجلّاء.

ومن الله التوفيق والسداد

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسباب العنف الأسري وطرق علاجه دراسة قرآنية تحليلية	الأستاذ المساعد الدكتور خالد النعماني كلية الشيخ الطوسي الجامعة	١٩
ظاهرة المعروف في القرآن الكريم	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٤٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حُدُودُ الاخْتِلافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ مَدْرَسَةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشّيعَةِ فِي تَبَعِيّةِ الأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ	البَاحِثُ مُحَمَّد مَهْدِي كَمَال مُحَمَّد كَلَانْتَر الأُسْتَاذ الدُّكْتور الشّيْخ وَفْقَان خضير الكَعْبِيّ جامعة الكوفة – كلية الفقه	٦٣
القسمة في الملكية المشاعة	الباحث سندس عدنان عبد اليمة جامعة الكوفة – كلية الفقه الأستاذ عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩

الفقه الكلامي (الحديثي) عند السيد علي الشهرستاني	الاستاذ المساعد الدكتور صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية المدرس المساعد بيان محمد عبد علي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١١٧
العُملات الإفتراضية وحُكم التعامل بها دراسة فقهية تأصيليّة / البتكوين إنموذجا	الاستاذ المساعد الدكتور صلاح محمد حسن عبد الله شمسه جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٤٩
الاحتشام في الشريعة الإسلامية	م. م. هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٨٧
أحكام تمليك الاراضي وأدلتها في الفقه الإسلامي	الباحث مريم رياض عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢٠٥

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأنسنة والعقل الإسلامي عند محمد أركون / قراءة نقدية	الأستاذ المساعد الدكتور حسنين جابر الحلو جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٢١٥
شدة الإسلام في محاربة الفساد والظلم (خلافة علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دلالة الجملة الفعلية في قصدية الشاعر حماسة القرشي أنموذجا	الباحث أمجد عادل فرهود الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٢٨٩
موافقات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة	الأستاذ الدكتور صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية المدرس المساعد أحمد كاظم والي وزارة التربية – مديرية تربية المثنى	٣١١
الـذات الراثية والآخر المرثي في كتاب وقعة صفين	الباحث عُلا جلـيـل حمـيد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفّاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣٣٩
الانزياح التصويري في شعر السيد الحميري	م.م علـي مـحسن كاظـم المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف / ثانوية الفلك المسائية	٣٥٧

الدلالة النحوية وأثرها في تحليل النص القرآني	الباحثة زهراء حسين حسون الحسيني ماجستير علوم القرآن الكريم والحديث الشريف	٣٧٩

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود السيد المرعشي النجفي في التقريب بين المذاهب الإسلامية ونبذ الخلاف	الأستاذ الدكتور علي عبد المطلب علي المدني جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات الباحث علي عمار حسين جامعة الكوفة– كلية الآداب	٤٠٥
منهجية الترجمة و النقد الرجالي عند النجاشي	الدكتور عمار عبد الرزاق علي الصغير جامعة الامام جعفر الصادق(ع)	٤٣٣

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التغيير التكنولوجي في تحقيق الاداء العالي دراسة استقصائية لعينة من المصارف الخاصة في مدينة النجف الاشرف	حيدر كصاد صلال جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور حامد كريم الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد	٤٥٩

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اختصاص أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة	الدكتور جعفر حامد عبد حسين الحجامي قانون عام وزارة الداخلية	٤٨٩
المركز القانوني للمستجوب غيابيا أمام مجلس النواب العراقي (دراسة في منظور المحكمة الاتحادية العليا)	المدرس الدكتور محمد عدنان علي الزبر جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية	٥٢١
التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بعد العام ٢٠٠٣ (جريمة المخدرات – انموذجا)	م.م. هند عدنان شراد جامعة الكوفة – كلية التمريض	٥٤١

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية برنامج تدريبي مقترح قائم على انماط التعلم في تنمية مهارات التدريس لدى طلبة كلية التربية في مادة التطبيقات التربوية	الأستاذ المساعد الدكتور حيدر جابر كاظم الموسوي كلية التربية – الجامعة الأسلامية النجف الأشرف	٥٨٥

برنامج مقترح في الهندسة الفراغية، قائم على معايير تعليم الرياضيات وبرمجيات الجافا لطلاب الثاني متوسط من وجهة نظر المدرسين برنامج (GeoGebra) أنموذجًا.	م. منار فاروق عزيز م. ود داود قاسم جامعة ميسان – كلية التربية الأساسية – قسم الرياضيات	٦٢٧
دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية	م.م. نشوان رزاق محمد علي الموسوي جامعة الكوفة . كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٦٦٣

دراسات فى التخطيط الاستراتيجى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تبني ممارسات التجديد الاستراتيجي لتحقيق حيوية المنظمة	الباحثة ورود عبد الهادي كريم جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور محمد ثابت الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد	٦٩٩

الدراسات الفنية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاخراج الفني للتكوينات الخطية الحرة	م. ولاء خضير طه م.م. مهدي هاشم عباس	٧٢٥

المركز القانوني للمستجوب غيابيا أمام مجلس النواب العراقي (دراسة في منظور المحكمة الاتحادية العليا)

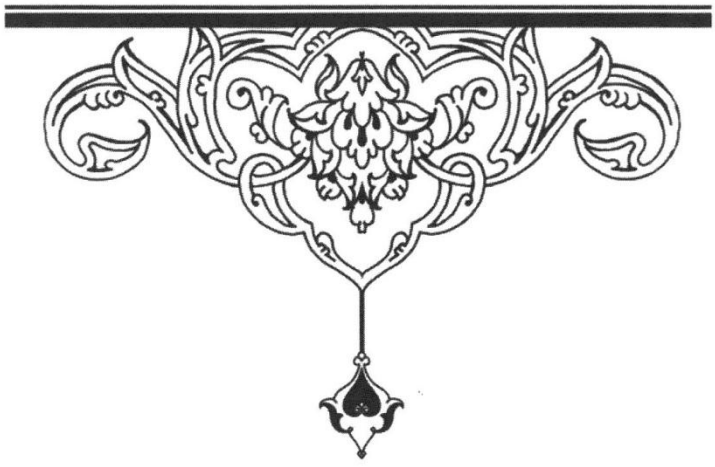

المدرس الدكتور
محمد عدنان علي الزبر
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

المركز القانوني للمستجوب غيابيا أمام مجلس النواب العراقي
(دراسة في منظور المحكمة الاتحادية العليا)

المدرس الدكتور
محمد عدنان علي الزبر
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

(المستخلص)
ظهر على الساحة الدستورية مصطلح الاستجواب الغيابي اسوة بالمحاكمة الغيابية مع مراعات الفارق ما بين الاثنين ففي الاخيرة يُعطى المتهم فيها حق الاعتراض على الحكم الغيابي واجراء محاكمة حضورية بحقه، لإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه عما نسب اليه مسبقا وفي ضوء ذلك يصدر الحكم، اما الاستجواب الغيابي وبعد اجراءاه وصولا الى سحب الثقة فلا يكون امام المسؤول المسحوب عنه الثقة سوى اللجوء الى المحكمة الاتحادية ليطعن بدوره في عدم دستورية الاستجواب او قرار سحب الثقة ورأت الأخيرة بان تغيب المُستجوب قرينة على اقراره بالواقعة موضوع الاستجواب، مما ينبغي الوقوف عند هذا الرأي ومناقشته طبقا للمبادئ القانونية العامة في ظل غياب النص الدستوري والقانوني الصريح لهذا الاجراء (الاستجواب الغيابي) والاثر المترتب عليه.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب الغيابي، الرقابة البرلمانية، المحكمة الاتحادية العليا.

The legal position of the person questioned in absentia before the Iraqi Council of Representatives: (A study of the opinion of the Federal Supreme Court)

Dr. Mohammed Adnan Ali Alzeber

Mohammed.a.ali@jmu.adu.iq

(Abstract)

The term interrogation in absentia has appeared in the constitutional arena, similar to trial in absentia, taking into account the difference between the two. In the latter, the accused is given the right to object to the ruling in absentia and hold a trial in his presence, to give him the opportunity to defend himself for what was previously attributed to him, and in light of that, the ruling is issued. As for interrogation in absentia, after Its procedures lead to the withdrawal of confidence, so the official whose confidence has been withdrawn has no choice but to resort to the Federal Court to challenge, in turn, the unconstitutionality of the interrogation or the decision to withdraw confidence. The latter considered that the absence of the interrogated person is evidence of his acknowledgment of the fact that is the subject of the interrogation. This opinion should be considered and discussed in accordance with general legal principles. In the absence of a clear constitutional and legal text for this procedure (interrogation in absentia) and its consequent effect**.**

Keywords: interrogation in absentia, parliamentary oversight, Federal Supreme Court**.**

المقدمة

في ظل تزاحم التوترات السياسية، وارتفاع نسب الاستجواب مع اقترانها بكثرة تغيب المستجوبين هربا من ما يؤول اليه الاستجواب من سحب ثقة وبالتالي فقد المنصب!، ظهر على الساحة الدستورية مصطلح الاستجواب الغيابي اسوة بالمحاكمة الغيابية مع مراعات الفارق ما بين الاثنين ففي الاخيرة يُعطى المتهم فيها حق الاعتراض على الحكم الغيابي واجراء محاكمة حضورية بحقه، لإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه عما

نسب اليه مسبقا وفي ضوء ذلك يصدر الحكم، اما الاستجواب الغيابي وبعد اجراءاه وصولا الى سحب الثقة فلا يكون امام المسؤول المسحوب عنه الثقة سوى اللجوء الى المحكمة الاتحادية ليطعن بدوره في عدم دستورية الاستجواب او قرار سحب الثقة.

ان الدراسة في موضوع الاستجواب الغيابي يعود الى اهمية الدراسة فيه، ومنهجية الدراسة، فضلا عن اشكالية الدراسة.

أولا: أهمية الدراسة: لا شك بان الاستجواب لما يمثله من خطورة على مراكز المستجوَبين، والذي قد ينتهي بسحب الثقة، هذا على مستوى الاستجواب عموما، فما بال القارئ بالاستجواب الغيابي الذي يجري بغياب المستجوَب ويحرمه بذلك حق المستجوَب من الدفاع عن نفسه في مواجهة الجهة المستجوِبة.

ثانيا: اشكالية الدراسة: تُثار بشأن الاستجواب الغيابي مجموعة اسئلة من ضمنها، السند الدستوري الذي استند اليه مجلس النواب في السير قدما بالاستجواب الغيابي، ومدى توفيق المحكمة الاتحادية في تفسيرها وتبريرها الاستجواب الغيابي.

ثالثا: منهجية الدراسة: سنعتمد في دراستنا هذه المنهجية التحليلية، وسنقسم دراستنا الى ثلاث فقرات، نتناول في الاولى مفهوم الاستجواب الغيابي، وفي الثاني مفهوم الاقرار كقرينة تترتب على غياب المسؤول المستجوَب، لنخصص الفقرة الثالثة لمناقشة رأي المحكمة الاتحادية في تفسير وتبرير مشروعية الاستجواب الغيابي.

رابعا: خطة الدراسة: سنتناول في دراستنا هذه على محورين، في المبحث الأول نتناول مفهوم الاستجواب الغيابي، لنخصص المبحث الثاني لدراسة الاثر المترتب على تغيب المُستجوب في منظور المحكمة الاتحادية العُليا لتكون الاستنتاجات والتوصيات خير ما نختتم فيها دراستنا.

المبحث الاول

مفهوم الاستجواب الغيابي

ان الوقوف عند مفهوم الاستجواب يتطلب منا ابتداء تعريفه، ومن ثم الوقوف عند ذاتيته وهو ما سنتناوله تتباعاً.

أولا: تعريف الاستجواب النيابي الغيابي: ينبغي الوقوف على تعريف الاستجواب عموما، والنيابي خصوصا، والنيابي الغيابي على وجه الأخص وذلك تباعا:

١- تعريف الاستجواب عموما: يُعرف الاستجواب انه: "عبارة عن سؤال المتهم عن الجريمة المُرتكبة مع احاطته بجميع الادلة المتحصلة ضده كيما يفندها ويدافع عن نفسه ان انكر، أو يسلم بها ان أثر الاعتراف، وبذلك فهو يفضي في نهاية المطاف اما الى اعتراف المتهم بالجريمة أو انكاره لها مع الاستماع الى أدلة التي تؤيد ذلك الانكار ان كانت لديه"(١).

وانه: "مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلية يفندها ان كان منكرا لها، أو يعترف بها ان شاء الاعتراف ويستهدف الاستجواب الى تحقيق دفاع المتهم كي يستطيع تفنيد الأدلة التي تحوم ضده، وهو في نهايته قد يسفر عن تدعيم ادلة الاتهام أو قد ينتهي الى الأدلة وانهيارها" (٢).

وانه: "سماع اقوال المتهم ومناقشته تفصيلياً عن وقائع التهمة المسندة اليه ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لنفي تلك التهمة والبحث عن حقيقة الحادث وبيان درجة مسؤولية المتهم فيها واثبات براءته من التهمة المسندة اليه وذلك عن طريق تقييم الادلة والظروف و الملابسات المحيطة بالجريمة"(٣).

والاستجواب بذلك اسلوب أو وسيلة للبحث عن مدى صحة الادعاءات المقدمة من أحد الاطراف وانه وسيلة للحصول على الاقرار لان الخصم قلما يقر مختاراً إلا بعد مناقشته بالأدلة المتحصلة(٤)، ولكن لا يعنى ذلك إن الإقرار "الاعتراف" كما كان سائداً هو غاية الاستجواب، وانما الغاية منه الوصول الى الحقيقة وأصبح يُنظر له بانه وسيلة دفاع حيث يسمح للمتهم بان يحاط علما بالتهمة المنسوبة اليه وبكل ما يتوفر ضده من قرائن وادلة ويتيح امامه الفرصة في ان يُدلي بالإيضاحات التي تساعد على اظهار براءته (٥).

٢- **تعريف الاستجواب النيابي (البرلماني):** فقد نص عليه الدستور العراقي، في المادة (٦١) في صدد تحديد مهام واختصاصات مجلس النواب واهمها تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على اداء السلطة التنفيذية، ونص في (سابعاً-ج) انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه)، كما بينت

الفقرة (ثامناً) اجراءات مجلس النواب في حالة سحب الثقة من احد الوزراء وحق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة باعتبار ان البرلمان أعلى سلطة تشريعية يناط بها وظيفة تشريع القوانين ومراقبة السياسات العامة في الدولة، والرقابة على الاموال العامة للمجتمع ورقابة عمل السلطة التنفيذية (الحكومة)[٦].

٣- **تعريف الاستجواب النيابي الغيابي:** ظهر تداول مصطلح الاستجواب الغيابي مؤخرا بعدما ظهرت ممارسات من هذا القبيل في ظل تغيب الكثير من المستَجوَبين والتعذر بأعذار مختلفة للحيلولة دون حضورهم لأسباب قد تكون مشروعة او غير مشروعة يؤدي بالتالي الى اعاقة اكتمال اجراءات الاستجواب، فكان ردة الفعل ان تساويه في القوة وتخالفه في الاتجاه ان أظهرت ممارسة من قبل المستجوِبين ان يسيروا بالاستجواب حتى وان غاب المستَجوب وصولا لسحب الثقة عنه، ومن امثلة ذلك ما حصل مع رئيس هيئة الاعلام والاتصالات صفاء الدين ربيع المستجوَب، امام مجلس النواب، وعدد من المحافظين امام مجالس محافظاتهم وحصلت سحب الثقة بناء على ذلك[٧].

فالاستجواب الغيابي بناءً على ما تقدم يُقصد به السير بالاستجواب والمناقشة للمخالفة او المخالفات المنسوبة للمستجوَب في غيابه ومن ثم الاتجاه نحو سحب الثقة على اعتبار ان عدم حضور المستجوَب يعد اقرارا _حسب رأي المحكمة الاتحادية_ بما نسب للمستجوب من مخالفة او مخالفات صادرة من قبله.

ثانيا: طبيعة الاستجواب النيابي: يعد الاستجواب كأداة رقابية من الوسائل الرقابية الجماعية وبذلك يختلف عن السؤال البرلماني من حيث كون الأخير حقاً شخصيا وعليه فان السؤال يدور بين عضو البرلمان (السائل) والوزير (المسؤول) في حين ان الاستجواب بمجرد ان يتقدم به أحد الأعضاء يصبح حقا للبرلمان ككل، لذا يعد الاستجواب ذو طبيعة عامة وليس خاصة كما هو الحال بالنسبة للسؤال[٨].

يتسم الاستجواب على اختلاف مسوغه ومصدره القانوني هو جمع أدلة الاثبات بخصوص الواقعة محل الاستجواب والوصول الى الحقيقة، فالمستجوب يستطيع ان ينفي التهمة الموجهة اليه اذا كان بريئا أو يعترف بها ان كان مذنبا، وكما يجب ان لا

يكتفى بالاعتراف في حال حصوله وانما لابد من استكمال إجراءات التحقيق وصولا الى الحقيقة التي لا غبار عليها من الشك[٩].

والاستجواب يعد من اخطر الوسائل الرقابية لأنه يؤدي الى اتهام الحكومة على تصرف معين صدر عنها في شان من شؤون العامة، وكونها من اخطر الوسائل البرلمانية لأنه يحمل في طياته معنى اتهام وتجريح ومحاسبة الحكومة على اعمالها، وقد يؤدي اذا ما ثبت الاتهام الى طرح الثقة في الحكومة أو احد أعضائها مما يقتضي ان يحمل هذا الاجراء بضمانات بصراحة نص الدستور واستنادا للمبادئ العامة القانونية في كل مالم يرد به نصا قانونيا بعد الوقوف على طبيعة هذا الاجراء والمركز القانوني للخاضع له[١٠].

ولما كان طبيعة الاستجواب يحمل في طياته الاتهام والمحاسبة فلا يمكن تصور انطباق المبادئ العامة التي صاغتها النصوص المدنية متمثلة بقانون الاثبات والتي ركنت الى بعض القرائن القانونية وعدتها من قبيل الإقرار الضمني، وانما تقترب طبيعة هذا الاجراء ونعني به الاستجواب النيابي الى الضمانات التي صاغتها النصوص المتعلقة بالإجراءات الجزائية عند غياب النص الدستوري الصريح بشأن ضمانة من ضمانات المُستجوب[١١].

المبحث الثاني

الاثر المترتب على تغيب المُستجوب في منظور المحكمة الاتحادية العُليا

وفقا لما نصت عليه المحكمة الاتحادية في قراراها المفسِر بالعدد ٣٧/ اتحادية/ ٢٠١٧، وقرارها المعني بالنظر في دستورية قرار مجلس النواب باستجواب المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات صفاء الدين ربيع بالعدد ٣٣/ اتحادية/ ٢٠١٧، بان غياب المستجوب لعذر غير مشروع يعد اقرارا منه بالمخالفة المنسوبة بحقه [١٢]، الامر الذي يتطلب الوقوف عند مفهوم الاقرار ومن ثم مناقشة الرأي الذي توصلت اليه المحكمة الاتحادية.

أولا: مفهوم الاقرار: الإقرار في قانون الإثبات العراقي عرفه المشرع العراقي الإقرار في المادة (٥٩) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بعد أن ميّز بين الإقرار

القضائي والإقرار غير القضائي فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على "الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة" يفهم من المادة المذكورة أن الإقرار القضائي هو الإقرار الذي يقع أمام المحكمة أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يقع خارج المحكمة "خارج مجلس القضاء في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر به"(١٣).

في حين الاقرار بمفهومه الجزائي والذي يصطلح عليه بالاعتراف، فيقصد به: "إقرار الشخص على نفسه امام المحكمة في كل او بعض ما يُنسب اليه من جرم"(١٤)، وانه : "ان يقر المتهم على نفسه بصحة ارتكاب الجريمة أو صحة التهمة المسندة اليه"(١٥).

والاقرار كذلك يمكن تصنيفه على نوعين من حيث قوته ومباشرته اذ يقسم الى اقرار صريح واقرار ضمني، فيقصد بالإقرار الصريح ما يصدر من المقر بقرار يعترف فيه بصحة الواقعة او الوقائع المدعى بها فيثبت وجودها كلا او جزءا(١٦).

اما الاقرار الضمني فهو ما يستنتج بدليل او قرينة استثناء من الاصل وهو الاقرار الصريح فالنكول عن اليمين في الدعوى المدنية مثلا يكون بمثابة الاقرار الضمني، وعدم حضور الاستجواب امام مجلس النواب يعد اقرار ضمنيا بصحة المخالفة المنسوبة اليه _وفقا لرأي المحكمة الاتحادية العليا العراقية_ والاقرار الضمني هو ما قصدته المحكمة الاتحادية في قرارها سالف الذكر فلا يتصور الاقرار الصريح في حالة الغياب(١٧).

تجدر الاشارة الى الاقرار الضمني اذا كان يُعتد به في الاثبات المدني كقرينة قضائية، فان القوانين الجزائية كقانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي ترفض الاخذ به ولا تعتد الا بالإقرار الصريح، فالسكوت لا يعد دليلا ضد المتهم الصامت طيلة مرحلة التحقيق والمحاكمة، وكذلك عدم الحضور، فعلى الرغم ان المحكمة الجزائية تجري تحقيقاتها بحق المتهم الغائب وتصدر حكما غيابيا بحقه في حال ثبوت الدليل الا ان المتهم وبعد تسليم نفسه (أي الحضور) تجري بحقه محاكمة حضورية جديدة للتأكد من صحة الادلة التي صدر الحكم بموجبها ولإعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءاته(١٨).

اضافة لما تقدم فان المبادئ التي تحكم الاقرار المدني تختلف عن المبادئ التي تحكم الاقرار الجزائي من حيث اثره على المقر وحجية اثبات كل منهما فضلا عن اختلاف القانون المنظم لكل منهما، ولما كان الاستجواب الدستوري يحمل صبغة الاتهام الى المستجوَب والتحقيق في المخالفة المنسوبة اليه ويترتب على ذلك فرض العقاب (سحب الثقة) في حال ثبوت المخالفة، فان الباحث يرى ان المبادئ التي تنظمها القوانين الجزائية الاجرائية هي الاقرب بمبادئها من قوانين الاثبات المدنية فيما يتعلق بالضمانات المحيطة بالاستجواب واجراءاته، لأننا بصدد دراسة الاقرار كقرينة قضائية تدين المستجَوب عند غيابه، ولما يحمل الاستجواب من صبغة اتهامية ومسؤولية انضباطية سياسية _ان صح التعبير_ تتمثل بسحب الثقة _كعقوبة_ في حالة ثبوت المخالفة او حصل الاقرار بها صراحة او ضمنا!. مع مراعاة والاخذ بعين الاعتبار طبيعة الاستجواب الذي يجريه المجلس النيابي (مجلس النواب) كجهة سياسية لا قضائية.

ثانيا: مناقشة الباحث لقراري المحكمة الاتحادية (٣٣/ اتحادية/ ٢٠١٧)، و(٣٧/ اتحادية/ ٢٠١٧) المعنيان بالاستجواب الغيابي: من خلال المفاهيم التي تم الحديث عنها في الفقرتين أولا وثانيا من هذا البحث يأتي دورنا لمناقشة القرارين المعنيين بتقريرنا وذلك سيكون بعد استعراض حيثيات كل منهما:

أ- **القرار رقم ٣٣/ اتحادية / ٢٠١٧:** اقام المدعي المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته عن طريق موكله دعواه امام المحكمة الاتحادية يدعي امامها عدم دستورية استجواب مجلس النواب الذي جرى بحقه غيابيا، فكان جواب المحكمة انه: (بعد التدقيق والمداولة ... تجد المحكمة **جواز** الاستجواب الغيابي في مجلس النواب بعد تبلغ المسؤول وعدم حضوره دون تقديمه معذرة مشروعة ***يقتنع بها مجلس النواب*** حيث يعد ذلك من باب الاقرار بما نسب الى المستجوب...) وقد صدر القرار في ٨/ ٥/ ٢٠١٧.

ب- القرار رقم ٣٧/ اتحادية/ ٢٠١٧: طلب مجلس النواب/ الامانة العامة/ الدائرة البرلمانية/ شؤون اللجان/ من المحكمة الاتحادية العليا بالكتاب المرقم ش. ل ١/ ٩/ ١٥٨٤ المؤرخ في ٩/ ٢/ ٢٠١٧، طلبا بتفسير النصوص المعنية

بالاستجواب وسحب الثقة (٦١/ ثامنا/ هـ)، و (٦١/ سابعا/ ج)، (٦١/ **ثامنا**/ أ)، وجاء من ضمن الاستفسار **ما** حكم: (في حال عدم حضور الوزير المستجوب جلسة الاستجواب دون تقديمه معذرة مشروعة فهل بالإمكان مناقشة الاستجواب دون حضوره كونه عن حق الدفاع عن نفسه عن ما وجه له من اتهام على اعتبار ان عبارة (المناقشة في الاستجواب) – الواردة في المادة ٦١/ سابعا/ أ– وعبارة(اثر مناقشة استجواب موجه اليه)_الواردة في ذات المادة_ تحتمل ذلك).

فكان جواب المحكمة الاتحادية وفيما يتعلق بموضوع دراستنا[١٩] انه: (لدى التدقيق والمداولة...تجد المحكمة الاتحادية العليا... يجوز اجراء استجواب الوزير وفقا لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في حالة عدم حضوره جلسة الاستجواب في مجلس النواب بعد تبلغه ودون تقديمه معذرة مشروعة حيث يعد ذلك من باب الاقرار بما نسب اليه من اسئلة الاستجواب وتنازلا عن حق الرد وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/ ٤/ ٢٠١٧).

من خلال استعراض القرارين المذكورين نجد ان المحكمة الاتحادية العليا بموقفها هذا، قد وفُقت فيه في جانب، وجانبت الصواب في جانبٍ اخر: فهي موفقة الى حد ما عندما ذهبت الى جواز الاستمرار في اجراءات الاستجواب بحق المسؤول المستجوَب الغائب عندما يكون غيابه غير مشروع لضمان استمرار وظيفة البرلمان الرقابية والحيلولة دون تعطيل ادواتها في الرقابة وعلى رأسها الاستجواب.

فغياب المسؤول المستجوَب عمداً مع سبق الاصرار وفقدان السبب المشروع في غيابه اثناء مرحلة الاستجواب _**وعلى افتراض انه لا يُمكن الاستمرار في الاستجواب دون حضوره**_ سيعطل بالنتيجة اهم واخطر ادوات الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة والمتمثل بالاستجواب وبالتالي سيقف مجلس النواب مكتوف الايدي تحت رحمة حضور او عدم حضور المسؤول المستجوَب لتسير نحو سحب الثقة من عدمها!.

ولذلك نجد ان المحكمة الاتحادية حرصت على ضمان استمرار ادوات الرقابة التشريعية دون تعطيلها والمضي في اجراءات الاستجواب حتى سحب الثقة وان تغيب المسؤول المعني به دون عذر مشروع [٢٠].

إلا ان ما يُؤاخذ على المحكمة الاتحادية انها جعلت من الغياب *"**قرينة على انه اقرار**"* المسؤول الغائب بصحة المخالفة او المخالفات المنسوبة اليه!

كيف؟: لان المحكمة الاتحادية برايها هذا قد ***الزمت نفسها*** على اعتبار الغياب بحد ذاته يعد قرينة (اقرارا) بالإدانة، وهذا الراي الذي ذهبت اليه المحكمة براي الباحث ستؤاخذ عليه مستقبلا لأنها جعلت من الغياب قرينة بحد ذاته بالإقرار، وهو امر لا يتفق مع المبادئ التي تكفلت بحماية من يقع تحت رحمة الاستجواب المصحوب بالاتهام والتلويح بالإدانة، فالسكوت وعدم الحضور لا يعدا قرينة يُدان بها صاحبها، فالفيصل في اثبات صحة المخالفة من عدمها هو الادلة المتوفرة لدى طالب الاستجواب والاسانيد التي تحصلت لديه والتي بموجبها طلب الاستجواب، لاسيما اذا ما علمنا ان من يقدر مشروعية وعدم مشروعية الغياب هو ذات الجهة المعنية بالاستجواب! ولا اظن ان الذي يريد ان يسحب الثقة عن مسؤول ما بناءا على خلافات سياسية سيحرص بموضوعية، البحث في مشروعية الغياب!، ففي ظل التوترات السياسية القائمة والدافعة للاستجواب سيجعل المنتفعين من قرار سحب الثقة يتجهون نحو سحب الثقة بالاستجواب الغيابي وان كان الغياب مشروعا تحت ذريعة عدم قناعة النواب المستجوِبين في مشروعية غياب المستجوَب!، بل وسيتخذون من الغياب قرينة بالإدانة!!.

فمن خلال ما تقدم يرى الباحث "بتواضع" ان المحكمة الاتحادية كان الاجدر بها وهي تسعى للحفاظ على استمرارية الاستجواب والحيلولة دون تعطله ان تركن الى تسبيب اخر غير الذي ذهبت اليه فباستطاعتها ان تذهب الى ان غياب المستجوب لاسيما بعد دعوته اكثر من مرة _ **على اعتبار ان هنالك سابقة تذهب الى تأجيل جلسة الاستجواب لموعد اخر في حالة تخلف المسؤول المستجوب من الحضور في الجلسة الاولى والذهاب الى اعتبارها ممارسة دستورية ترتقي الى مستوى العرف**_ وفي ظل غيابه غير مشروع يعد ذلك تنازلا منه من الدفاع عن نفسه.

فهنالك فرق بين اعتبار التغيب غير المشروع على اعتباره "تنازلا" وبين اعتباره "قرينة"، فالقرينة دليل نحو الادانة، بينما التنازل موقف سلبي يترك لإصحاب الاستجواب تقدير الادلة ومناقشتها وصولا للحقيقة الموضوعية والحكم في ضوء ما

توصلوا اليه من اسانيد ومناقشات نحو الادانة وبالتالي سحب الثقة او نحو التبرئة وبالتالي بقاء المسؤول في منصبه او شكرِهِ احيانا!.

رغم ان "**الاستجواب الغيابي**" بمجمله اجراء دستوري غير محمود- اذ انه شر لابد منه!- فهو يسلب المستجوَب ضمانة الدفاع عن نفسه ومواجهة المسؤولية السياسية والقانونية ودفعها عنه، **فما بالك** اذا اضفنا على ذلك اعتبار الغياب قرينة بالإدانة واقرارا منه بالمخالفة المنسوبة اليه!!.

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة استنتاجات وعدد من المقترحات نذكرها تباعا:

أولا: الاستنتاجات:

١- ظهر الاستجواب الغيابي كممارسة برلمانية نتيجة تغيب عدد من المستجوبين للحضور الى جلسات البرلمان لاستجوابهم مما دفع المجلس المضي قدما بالاستجواب وصولا لسحب الثقة.

٢- عزز هذه الممارسة موقف المحكمة الاتحادية التي ذهبت الى ان التغيب قرينة على إقرار المُستجوب بالواقعة المنسوبة اليه.

٣- الاقرار الضمني اذا كان يُعتد به في الاثبات المدني كقرينة قضائية، فان القوانين الجزائية كقانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي ترفض الاخذ به ولا تعتد الا بالإقرار الصريح.

٤- ان طبيعة الاستجواب لما يحمل في طياته الاتهام والمحاسبة فلا يمكن تصور انطباق المبادئ العامة التي صاغتها النصوص المدنية متمثلة بقانون الاثبات والتي ركنت الى بعض القرائن القانونية وعدتها من قبيل الإقرار الضمني، وانما تقترب طبيعة هذا الاجراء ونعني به الاستجواب النيابي الى الضمانات التي صاغتها النصوص المتعلقة بالإجراءات الجزائية عند غياب النص الدستوري الصريح بشأن ضمانة من ضمانات المُستجوب.

ثانيا: المقترحات:

١- ينبغي الركون الى قرينة التنازل عن الدفاع بدلا من قرينة الإقرار نظرا ان التنازل موقف سلبي يترك لإصحاب الاستجواب تقدير الادلة ومناقشتها وصولا للحقيقة الموضوعية والحكم في ضوء ما توصلوا اليه من اسانيد ومناقشات نحو الادانة وبالتالي سحب الثقة او نحو التبرئة.

٢- ان "الاستجواب الغيابي" بمجمله اجراء دستوري غير محمود- اذ انه شر لابد منه!- فهو يسلب المستجوَب ضمانة الدفاع عن نفسه ومواجهة المسؤولية السياسية والقانونية ودفعها عنه، وبذلك ينبغي عدم التوسع في تفسيره وانما اعتماده في اضيق نطاقه!

الهوامش:

(١)د. محمد زكي أبو عامر: "الاستجواب في الفقه والقانون"، مطبعة المعارف، ٢٠٠٣، ص٥٦٣.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: "الإجراءات الجنائية"، منشورات الحلب الحقوقية، ص ١٦٤.

(٣) أحمد فؤاد عبد المجيد: "التحقيق الجنائي–القسم العملي"، ط٥، القاهرة، ١٩٣٩، ص٢٨٨.

(٤) يُنظر: د. آدم وهيب النداوي: "الموجز في قانون الاثبات"، د.ط ، المكتبة القانونية، بغداد، د.س، ص١٣٥ وبعدها؛ آدم وهيب النداوي: "الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية"، مقال منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الثالثة، ١٩٧٧، ص٢٠٥ وبعدها.

(٥) يُنظر: سعيد حسب الله عبد الله: "شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية"، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٢١٠؛ كان في السابق يُنظر الى الاستجواب باعتباره اجراءاً من اجراءات التحقيق يهدف فقط للحصول على اعتراف المتهم لإثبات التهمة ضده، وبذلك كان المحققين يستخدمون بحق المتهم كافة الوسائل الكفيلة للاعتراف بغض النظر عن مشروعيتها. يُنظر: د. سلطان الشاوي: أُصول التحقيق الاجرامي، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣.

(٦) حول أحكام الاستجواب البرلماني في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يُنظر: د. عامر عياش عبد بشر، "الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ دراسة تحليلية"، بحوث مستقبلية، العدد ٤، ص١٠٦–١٥٣؛ م.د. صادق محمد عزت، "فاعلية الاستجواب البرلماني في تصويب المسار الحكومي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية"، المجلد ١١، العدد ٤٠، لسنة ٢٠٢٢، ص ٤٥٤–٤٦٩؛ م.م محمد حميد محمود المحمدي؛ "الاثار المترتبة على الاستجواب البرلماني في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد ١٨، ٢٠١٦، ص٩٥–١٤٦.

(٧) يُنظر: طارق حرب: "الاستجواب الغيابي"، مقال منشور على موقع كتابات، تأريخ الزيارة (١/ ٢/ ٢٠٢٣)، على الرابط التالي:

https://kitabat.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A8-/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%8A

٨) يُنظر: أ.د. علي سعد عمران، و م.م أحمد عزيز داود: "دور الاستجواب البرلماني في حماية المال العام ، دراسة تحليلية نقدية بين العراق ولبنان"، مجلة المعهد ، العدد ١٤، ٢٠٢٣، ص٣٢.

٩) يُنظر: م. د. هند علي محمد: "أوجه الشبه والاختلاف بين الاستجواب البرلماني والاستجواب القضائي، دراسة تحليلية"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص٤٠٤.

١٠) يُنظر: المصدر نفسه، ص٤٠٤ وبعدها.

(١١) هي حقيقة ادركها المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بنصه في المادة ١٥: (يراعي مجلس الانضباط –قضاء الموظفين حاليا مع مراعاة اختلاف الاختصاص–عند النظر في الطعن –في المسائل التي تتعلق بالعقوبات الانضباطية– احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون) ويرى الباحث ان طبيعة الاستجواب النيابي مع مراعاة طبيعته السياسية يقترب الى الاستجواب الإداري نتيجة التحقيق في حال الركون الى المبادئ العامة والبحث في الضمانات الكفيلة للمُستجوب دون وجود تعسف في ترتيب الأثر القانوني الناجم عن هذا الاجراء وبذلك لا يمكن تصور ان يكون مجرد التغيب عن حضور الاستجواب قرينة قانونية على إقرار المستجوب بالتهمة الموجه اليه فذلك قدحا جسيما بضمانات المستجوب تأباه القوانين الجزائية والتحقيقية عموما.

(١٢) يُنظر: استاذنا أ.د. عدنان عاجل عبيد و دعاء إبراهيم زهرو: "اثر الدور الانشائي للمحكمة الاتحادية العليا في الاستجواب الغيابي"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣ ، المجلد الأول، العدد ٥٦، ص ٧٤٠-٧٥٩؛ "الاستجواب الغيابي بين الرضا والمنع"، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣، المجلد ١٢، العدد ٤٧، الجزء الثاني، ص ١-٢٠.

(١٣) حول مفهوم الإقرار في قانون الاثبات يُنظر: الدكتور عصمت عبد المجيد : "شرح قانون الاثبات"، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣٤- ١٦٤؛ القاضي لفته هامل العجيلي: "شرح قانون الاثبات دراسة مقارنة في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء"، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص١٧٩-٢٠٨؛ القاضي لفته هامل العجيلي: "أدلة الاثبات في الدعوى المدنية دراسة مقارنة"، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٢٧-١٥٤

(١٤) قيس لطيف التميمي: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١"، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢، ص٥٢٦؛ حول مفهوم وأحكام الإقرار في قانون أصول المحاكمات الجزائية يُنظر: جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، د.ت، ١٤٧- ١٥٢؛ أ. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٧، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص٣٣٠-٣٣٣"

(١٥) ا.د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٤٢.

(١٦) القاضي اياد أحمد سعيد الساري، "الواضح في قانون الاثبات، شرح مفصل بطريقة السؤال والجواب وفقا لآخر التعديلات ومعززا احكام القضاء"، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٣، ص١٧٤-١٧٥؛

(١٧) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(١٨) يُنظر بهذا الخصوص أ.د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣، ص٤٧٣-٤٧٩.

(١٩) جاء في تفسير المحكة الاتحادية بقرارها المرقم (٣٧/اتحادية /٢٠١٧) ، في ١٨ نيسان ٢٠١٧ بخصوص استجواب الوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة الاصالة وبالوكالة ما يلي:

١- يجوز محاسبة الوزير فيما يتعلق بالشؤون التي تدخل في اختصاصه اصالة كما يجوز في حالة الوكالة.

٢- يجوز محاسبة الوزير عن اختصاصاته في الوزارتين اصالة ووكالة في استجواب واحد.

٣- يجوز استجواب الوزير او مسؤولي الهيئات المستقلة في حال تبلغه وعدم حضوره جلسة الاستجواب دون تقديمه معذرة مشروعة حيث يعد ذلك من باب الاقرار بما نسب اليه في اسئلة الاستجواب وتنازلا عن حق الرد.

٤- جاء في التفسير ان المقصود بعبارة مسؤولي الهيئات المستقلة الواردة في المادة ٦١ /ثامنا/هـ من الدستور لا تنصرف الى رؤساء الهيئات المستقلة فقط وانما تشمل ايضا اعضاء مجلس المفوضين كافة اذا كانت القرارات تتأخذ من قبلهم كافة سواء كانت بالاتفاق او بالأكثرية.

٥- كما تشمل العبارة اعلاه مسؤولي الهيئات المستقلة المعنيين وكالة لما لهؤلاء من دور في ادارة هذه الهيئات اذا كانوا قد منحوا الصلاحيات كاملة والممنوحة للأصيل.

)٢٠ يُنظر: استاذنا أ.د. عدنان عاجل عبيد و دعاء إبراهيم زهرو: "اثر الدور الانشائي للمحكمة الاتحادية العليا في الاستجواب الغيابي"، مصدر سابق، ص٧٤٢ وبعدها.

المصادر :

الكتب:

- أ.د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣.
- ا.د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- أحمد فؤاد عبد المجيد: "التحقيق الجنائي–القسم العملي"، ط٥، القاهرة، ١٩٣٩.
- جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، د.ت، ١٤٧
- د. آدم وهيب النداوي: "الموجز في قانون الاثبات"، د.ط ، المكتبة القانونية، بغداد، د.س.
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٧، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.
- د. سلطان الشاوي: أُصول التحقيق الاجرامي، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣.
- د. محمد زكي أبو عامر : _ "الإجراءات الجنائية"، منشورات الحلب الحقوقية.
- _ "الاستجواب في الفقه والقانون"، مطبعة المعارف، ٢٠٠٣.
- الدكتور عصمت عبد المجيد : "شرح قانون الاثبات"، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٢
- سعيد حسب الله عبد الله: "شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية"، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- القاضي اياد أحمد سعيد الساري، "الواضح في قانون الاثبات، شرح مفصل بطريقة السؤال والجواب وفقا لآخر التعديلات ومعززا احكام القضاء"، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٣، .
- القاضي لفته هامل العجيلي: _ "أدلة الاثبات في الدعوى المدنية دراسة مقارنة"، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
- _ "شرح قانون الاثبات دراسة مقارنة في ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء"، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.

- قيس لطيف التميمي: "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١"، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢،

البحوث والمقالات:

- أ.د. عدنان عاجل عبيد و دعاء إبراهيم زهرو: _ "اثر الدور الانشائي للمحكمة الاتحادية العليا في الاستجواب الغيابي"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣ ، المجلد الأول، العدد ٥٦، ؛

_"الاستجواب الغيابي بين الرضا والمنع"، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣، المجلد ١٢، العدد ٤٧، الجزء الثاني.

- أ.د. علي سعد عمران، و م.م أحمد عزيز داود: "دور الاستجواب البرلماني في حماية المال العام ، دراسة تحليلية نقدية بين العراق ولبنان"، مجلة المعهد ، العدد ١٤، ٢٠٢٣.
- د. آدم وهيب النداوي: "الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية"، مقال منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الثالثة، ١٩٧٧.
- د. عامر عياش عبد بشر، "الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ دراسة تحليلية"، بحوث مستقبلية، العدد ٤.
- طارق حرب: "الاستجواب الغيابي"، مقال منشور على موقع كتابات، تأريخ الزيارة (١/ ٢/ ٢٠٢٣)، على الرابط التالي:
- https://kitabat.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D9%8A/
- م. د. هند علي محمد: "أوجه الشبه والاختلاف بين الاستجواب البرلماني والاستجواب القضائي، دراسة تحليلية"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، ٢٠٢١.
- م.د. صادق محمد عزت، "فاعلية الاستجواب البرلماني في تصويب المسار الحكومي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية"، المجلد ١١، العدد ٤٠، لسنة ٢٠٢٢.
- م.م محمد حميد محمود المحمدي؛ "الاثار المترتبة على الاستجواب البرلماني في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد ١٨، ٢٠١٦.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Tho Al-Hijja 1445 A.H. - June 2024 A.D.

Eighth year
No.22

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف